بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فيقول الله عز وجل لملائكته من ملائكتي في ارضي تملؤن من خلقي يسبحونني ولم يكن فوما عند قبر عبدي في شحاتي وكبراتي وهللاتي • واكتبوا ذلك في حسنات عندي الى يوم القيامة وبناسبة ايضا فضل زيارة النبوة روي ان الحسن اذا سلم على الميت من يعرفه قاله وعليك السلام يا عبد الله وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زوروا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة وروي ابن ابي الدنيا باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس عنده الا استأنس به وزد عليه حتى يقوم وباسناده عن الحسن قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب الله له بعدد من مات من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اليتيمة تقبر الا كالفرخ الجموش ينظر دعوة تلحقه من ابيه او اخيه او صديق له فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء للاموات الاستغفار والدعاء وقد سئل انه تبلغ ميت في الدنيا هل اهل المقابر اذا دخلها يجتمعون عليهم فيسألونه هل يعود العذاب اليهم ويعطى القارئ بعدد ما فيها من الاموات حسنات وفي هذا القدر كفاية نسأل الله سبحانه العفو والعافية وحسن الخاتمة

والنظر

والنظر الى وجهها الكريم لجاه سيدنا محمد السيد السند العظيم صلى الله عليه وعلى اله وعلى سائر النبيين والمرسلين والصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ومقلديهم وزاد فضلا اليتيم بجاههم وجوههم • وكان تاليفه في اوائل شهر رجب سنة خمس وستين والف خمت بخير تمت

الرسالة بحمد الله وعونه وحسن

توفيقه والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى

اله

وصحبه

وسلم

الرسالة الخامسة في بديعة الهدي

• انتبه من الهدي •

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل على ذوي العناية من الابد الذي فتح مزاد له المزيد من فضله المزيد واوجد فوقعة الله للحج والعمرة واسعد طوي شقة المشقة لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام • فشرع له الترفق باداء المسكين بسفرة احدث لك الايام وكلفه بالتقرب اليه فهدى شكرا للتوفيق لاداء المسكين وصوم بدله ليشمل اعانة الغني والفقير تحصيل المرام والصلاة والسلام على سيدنا الكوني وعلى اله الطاهرين بالذرية منشأ الدارين وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي يلهمه الله واهله واولاده وذريته

ومن اجنبية الى اجنبية الموالاة وغرامة ولو الدية ولشاتيه
ولاخوات المسلمين **منه** تحريرات ابو زرعة ومن نجاة
الكنوز اظهرتها لم ارمن نقرض لاكشف نقلها ولا لاين
تقرب للوقوف بحجابها لجلبتها وجلبتها بمنقطة الشرف
على عهدة ذوالاعلام الراغبين من اكنافها وخطابها
ليحظى كل منهم بتملية محاسن اثنائها وبديع جمال اوصافها
سميتها بريقة الهدي لما استيسر من الهدي
لتكملة بيان من تيسر الملزم على الناسك نشر
به وانتهاء من المعتدة عليه فيصوم باقي العشر من
الايام من قدر الثلاثة عاجزا لتحصيل ادم ولتحرير
شروط هدي متعة تحلله بالحلق في ايام النحر وبيان
ان لزوم تقديم النسك على الحلق هذا للامام الاعظم
اما هو على من لم يتصنعا لفترة والعدد وبيانا انه لا يحلل
بالرمي الا من محظورات الاحرام على المعتمد من مذهب
الامام ولا بد تحلله الهدي ولا يطوف افاضة تلك
الايام واما المحلل هو الحلق لكن لا يظهر عمله في
حل النساء الا بالطواف لا يتحلل الا بالهدي غير المحصر
بالمرض الحاقه وهذا حسب طاقة العاجز المقصر
بالاعتراف **علم** ان الهدي وجب شكرا على التمتع
والقارن واذا تعذر عليه الهدي بعلى لزمه بدله قال
الامام الزيلعي رحمه الله تعالى المتعذر بدله عن الهدي
وهذا الهدي ليس شرطا لتحلل قال في الهداية
تتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح **وهذا** يدفع ما قيل

لصحة ع

الهدي

الهدي شروطا للتحلل كما سنذكره **وكذا** لا يتحلل
بالطواف قبل الحلق **قال** وكذا ان الملك رحمه الله تعالى
لو لم يحلق حتى طاف لم يحل لانه لم يحلق انتهى **قال** لكن
يتحلل بالرمي فقال الزيلعي ولم يتبين من اسباب التحلل
انتهى **وكذا** قال شيخ مشايخنا العلامة علي المقدسي
في شرحه نظم الكنز ليس بمحلل اطلاقا للشافعي رضي الله
عنه **وهذا** هو المشهور عندنا وفي غير المشهور الرمي
محلل لغير النساء كما في البرهان وزاد قاضيخان الطيب
قال الرمي محلل لغير النساء والطيب ولكن قال القاضي
خان هذا ناقصة **والخروج** عن الاحرام انما يكون
بالحلق او التقصير فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا
النساء لم يطف بالبيت انتهى **وهذا** هو الموافق
للهداية **والخروج** صاحبا لتعويل قاضيخان جعله
الرمي محللا لغير الطيب النساء واستدل لرده بما في
المحيط لو قلم اظفاره قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام
باق لانه لا يحل الا بالحلق انتهى فلو كان التحلل بالرمي حاصلا
في غير الطيب النساء لم يلزمه دم بتقليم الاظفار
انتهى **قلت** كان الاولى في رده الثاني من كلام
قاضيخان بكلامه الاول لانه حصر الخروج عن الاحرام
بالحلق موافقا لما في المحيط بقوله والخروج عن الاحرام
انما يكون بالحلق ليكون الرمي في الرد ولانه استدل للاول
بما في التصحيح ولم يرد دليل التحلل بالرمي وعلمنا
ان التحلل بالرمي غير المشهور وعند ذلك يدفع ما يثبت لقاضي

قوله

خلافا لمن زعم انه التقصير بالحلق كالنسائي لانه قال يحلق
كل شيء الا النساء لم يظفر فالبينة له فانه يدفع
ما قاله الرازي في احكام الهدي شروطا التحلل
كما سنذكرها وكذا بقصه نصر الامام عبد الله بن احمد
الشيخ صاحب الكتروا الكافي في شرحه منظومة الامام
عمر النسفي يقول الحلق متعبدا زمانا والمكان عند ابي
حنيفة وعند اني يوسف لا يتوقتان بهما وعند محمد
يتوقتان بالمكان دون الزمان فعند ذلك يتوقت بالزمان
دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق
التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق
والحلق او التقصير في حق المحرم غير موقت بالزمان
اجماعا بخلافه المكان فانه يتوقت عندهما خلافا
لابي يوسف لما مر وتوجيه الاقوال فيه وحل حيث
افعل ولا حرج على انه كان قبل نحر المناسك واستدل
الامام بقوله ﷺ من قدم نسكا
على نسك او اخر عنده فعليه دم كما في شرح المجمع
فهذه النصوص على ان الحلق يوجب التحلل بالاتفاق
وعند ابي في غير المحصر وهو يتحلل بذبح الهدي في محله
عندهما في حنيفة ومحمد ان حلق فحسن وقال ابو يوسف
عليه ان يحلق وانما لم يحلق فلا شيء عليه وان لم يجد
ما يذبح عنه ما بقي محرما حتى يذبح او يطوف كذا في
البينين يبقى يطوف طواف عمرة ويسعى ويحلق فيحل
بافعال العمرة ان فاته الحج فقد علم ان التحلل عن الاحرام

انما يحل الحلق او التقصير وعلما ان الهدي واجب شكرا
على التارك والممتنع وقال المحقق بما بيناه
البينة لوجوده في ايام النحر ولا يستحق الحج عند الا
بمجيئها او الهدي يحل الا القوم فانه وشرط بدليه
القوم ان يقدم الثلاثة قبل يحيى العاشر وفي
الحجة فتوا قوما بعده الى انتهاء التاسع وقت الثلاثة
فاذا امام الثلاثة فوجد الهدي في ايام النحر
انكان وجوده قبل الحلق لزم نحره وبطل حكم صومه
باتفاقا يمتنا وكذا وجود الهدي بعد الحلق
في ايام النحر على التحقيق قال قاضيخان رحمه
الله تعالى في شرح الجامع الصغير واذا فات القوم
لتوانيه وقت تعيين ايام الحج التي بعدها القوم
الثلاثة عاد الاصل وهو الهدي فانه وجد الهدي
في الثلاثة التي يصومها قبل يوم النحر لزمه الهدي
وبطل حكم القوم لانه خلف عن الهدي فاذا قدر على
الاصل قبل حصول المقصود وهو اباحة التحلل لا
تتغير بعد ذلك كما لو حلق ثم وجد الهدي انتهى
كلامه فاضيخان قوله فلا تتغير اباحة التحلل يعني
جواز الاقدام على التحلل لشروط وجوب الترتيب
بنزل الذبح والحلق عند الامام لعقد الهدي في ايام
النحر فلا يعود الترتيب بوجود الهدي بعد ايام النحر
اي قبل مضي ايام زمنه الهدي يبطل حكم القوم لانه
خلف عن الهدي فاذا قدر على الاصل اي الهدي قبل حصول

والوجوب في ايام النحر لقوله بعده ولو لم يحلق ولم يحل حتى
مضت ايام النحر فهو بعد الهدي فصومه ما مر فقد
نظر الى وجود الحلق في ايام النحر وقطع الجواز التحلل
بمضي ايام النحر وحكم بانه لا بد له من الهدي في الصور
والثانية مسلمة لفوات ايام النحر والاولى غير مسلمة
لان العمر لايام النحر وقد وجد فيها الذبح والاظهر
الحلق قبله فيلزمه دم كما هو منتهى النقل فلا يبعد
عنه كما بيناه ومنها قوله ايضا لو تعذر على الآتي
في خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه وتبطل
الصوم لان القدرة على الحلق قبل صوم السبعة
في ايام النحر او بعدها انتهى وهو غير مسلم ولا يحتمل
التاويل لان قوله في ايام النحر متعلق بقدر عليه
بعد الحلق وهو ينافي النقل لوجود الاصل الذي هو
الهدي بعد وقته فتبطل حكم صومه ولزمه الهدي
فلا يصح صومه عنه كما بيناه ومنها ما في شرح نظم
الكنز وغيره والكلام عليها مثل ما قدمناه ومنها
قوله في الاختيار شرح المختار لو قدر على الهدي قبل
صوم الثلاثة او بعده قبل يوم النحر لزمه الذبح وبطل
صومه لانه قدر على الاصل قبل حصول المعهود بالبدل
وهو التحلل وان قدر عليه بعد الحلق قبل صومه
السبعة لا يذبح عليه لحصول المعهود بالبدل وان لم
يصم الثلاثة ثم يصم السبعة لان العشر وجد قبل
حل التحلل وقد فات بفوات البعض فيجب الهدي لان

يقدر على الهدي تحلل وعليه دمانه دم التمتع ودم
التحلل قبل الهدي انتهى وفيه تامل من حيث جعله
التحلل به لا عن الهدي والبدل عنه انما هو الصوم قال
الزيلعي الصوم بدل عن الهدي فهو يتدفع كلا لا اختيار
كما بيناه ثم قوله وان قدر عليه بعد الحلق قبل
صوم السبعة لا هدي عليه لحصول المعهود بالبدل
ظاهر انه وجد في ايام النحر لانه يجعل الحلق بدلا عن
الهدي وقد حصل فلا يصار الى الاصل الذي هو الله
الذي هو الاصل في زمانه النحر فتبطل صومه ثم قوله
لانا اشترطنا وجوب البدل لا عن التحلل غير مسلم ايضا
لانها ليست بدلا عن الهدي كما بيناه ثم قوله
فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمانه دم التمتع ودم
التحلل قبل الهدي وذكر مثله في كافي النسفي ودمره
التحلل انما يجب على القادر لترك الترتيب الواجب عند
الامام على العاجز عن الهدي كما قدمناه عن الاسبيجابي
رحمهم الله تعالى ومنها قوله في الجوهرة الصوم
بدل عن الهدي فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه
دمانه دم القران ودم التحلل انتهى وعلمنا ان المعهود
بعدم الوجدان انما هو حكم التقدير والتاخير عند
الامام فلا دم للتحلل قبل الذبح لعدم القدرة عليه
كما قاله الاسبيجابي وقد قدمناه ثم قال في الجوهرة
وان وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة
في ايام النحر او بعدها فلا هدي عليه لانا لو وجوب بعد

بعد حصول المقصود بالحلق لا يتغير حكم الحلق فيما ينتهي

وعلمنا انا اذا قدرنا في ايام النحر هي المعتبرة ولا نظر للحلق قبلها او الحالقية ليست التحلل **وقال في الجوهرة** تقدم نسك على نسك كتاخير الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر وكالحلق قبل الرمي والحلق قبل الذبح لقارن ه والتمتع يوجد ما عندنا لامام ابي حنيفة لا عندهما وعندنا اذا كان بغير عذر وفي تاخير طواف الزيارة كالحائض والنفسا اذا حاضت قبل ايام النحر اما اذا حاضت في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كما في القو انتهى ينتفي وكذا النفسا اذا ولدت قبل ايام النحر اما اذا ولدت في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم اقول فيه تامل لان الطواف لا يتعين بوقت فما دام زمانه موجودا والحيض والنفاس حصل في الاثناء من صاحب الحق كالصلاة اذا حاضت او نفست في اثنا وقتها لا تاثم بها وكترك طواف الوداع بنزول الحيض بعد التمكن منه فلا تفريط منها لعدم تعين ما بقي من الوقت للطواف وكمسئلة الحلق على شرب ما هذا الكوز اليوم وقد كان فيه خمر قبل الغروب لا حنث لعدم تعين ما بقي للبر

ومنها قول الشيخ الامام الاجل ابو بكر الرازي في احكام القرآن لو صار العاجز عن الهدي فرد وجد الهدي قال اصحابنا اذا وجد الهدي بعد دخوله في الشهر او بعد ما صار قبل ان يحل فعليه الهدي لا يجزئه غيره لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج فمن الهدي ثابتا علينا لما يحل اذ تمتعنا ايام النحر التي هي مستوعبة للحلق في وجه فعلينا ان نهدي ونحلل بسوقه ومعلوم انا لسنا شروطا لاحلال لانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدي فعلينا الهدي الا ان الله تعالى لم يترك في ايجاب الهدي بين حاله قبل دخوله في الشهر وبعده ويدل على ان الهدي شرط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدي انا كان كذلك وكان يراعى وقوع الاحلال فان صار وحل فلم يوجد الهدي لم ينتقض متعته ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي من اجله شرط الهدي لم تقل عند عدمه الى البدل وهو بمنزلة المتيمم اذا وجد الماء بعد ذا غير من الصلاة والقارئ اذا وجد ثوبا والظاهر اذا فرغ من الشهر وجد الرقبة انتهى **واقول** اقوله لم تفرض الهدي قائم علينا سالم يحل الا دليل عليه لانا المقرر مطلقا في لزوم الهدي بعدم التحلل تقييد لمطلق نص الكتاب وهو نسخ لا يجوز الا بمخصص من الكتاب او السنة المشهورة كما هو مقرر في محله فقوله ومعلوم ان الهدي شرطا لاحلال لانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدي اي شرطا في صحة الاحلال بالحلق قبل ذبح الهدي بجعله ذلك شرطا للاحلال وليس كذلك فان الامام لا عطر قال بوجوب مراعاة الترتيب ولم يقل بانه شرط لصحة التحلل فيلزمه دم بترك الترتيب لا ان

عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه
فتحلله مع وجود الهدي يتوقف على صحته بين ايمتنا الثلثة
قوله وبدخل على اذا الهدى شروط قوله تعالى فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ثم ليقضوا
تفثهم فاسرعوا بنقضا التفث قبل ذبح الهدي انتهى
قلنا بوجبه وجوبا لاشتراط الصحة لتحلل بنقضاء
التفث الذي هو الحلق فلا يتوقف صحة التحلل على
ذبح الهدي بل لا يصح ذلك منه على العموم لان المفرد
ليس عليه هدي واطلاقه يدل هدي صحيح جاز قوله
فاذا كان كذلك وجبان يراعي وقوع الاحلال في ايام
وحل ذبح الهدي لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي
لوجود المعنى الذي من اجله شرط الهدي فنقل عنه عند
البدلية تيويز يد بالمعنى المتحلل بالحلق وليس الهدي
شروطا لصحته وليس المعنى الذي من اجله شرط الهد
بلا زيد شكر فيها التوفيق لاداء النسكين بسفر واحد
كما قدمناه فلزم الهدي بالنقل قدرته عليه مع بقاء
ايام النحر وانتقض حكم صومه لقدرته على الاصل قبل
فوات وقته وعلى ما اراده يلزم قلب الشروع لصحة الاصل
وترك الهدي كما بيناه فهو ممنوع قوله وهو بمنزلة
التيمم الى اخر قياس مع الفارق كما اوضحناه فهو بمنزلة
من وجد الماء في خلال الصلاة او الرقبة في خلال الصوم
فيلزمه الاصل ويبطل الخلف لعدم انتهاء حكمه كما هو رأينا
ثابتا في ذيل التعدية سنة سبع وستين والف رحم الله

مؤلفها

مؤلفها ورحم والديه ومشايخه واخوانه وجميع المسلمين تمت
الرسالة بحمد الله ومنه وحسن توفيقه
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين
والحمد لله

كتاب • وهو الزكاة
الرسالة السادسة عشر تجديد المسرات بالتسبيح
الزوجات للمنيرة الى الله تعالى حضرة الشرنبلالي الحنفي
غفر الله تعالى له ولوالديه وجميع المسلمين آمين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلق الانسان • وعلمه البيان • وامر
بالعدل والاحسان • والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المرسل رحمة للعالمين بشيرا للعاملين بشروه بابا للسا
خيرا • فشمل بن الشريعتين كانيرا واموزا وعلى
آله واصحابه وازواجه وذريته ما تعاقب الليل والنهار
وتلى قوله تعالى • ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وبعد فيقول العبد
الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
هذه نبذة يسيرة • عزيزة نقلها قال ان توجد في الكتب
المشهورة مسطورة فاني شرعت سابقا لاستفاد وعضت
مشحاة الخيط • وبحر البحار • فاستخرجتها البيرا
بنتح الفدير وازلتها بمجة الاطيف الخبير وسميتها

نهاية المخطوطة